|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعليمات رقم 1 لسنة 2016**  **تعليمات الاستهلاك**  **الصادرة بموجب المادة 47 من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات**  **رقم 55 لسنة 2015 وتعديلاته** | | |
| **المادة (1)**   |  | | --- | | تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستهلاك رقم (1) لسنة 2016) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. | |
| **المادة (2)**   |  | | --- | | يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-  القانون: قانون ضريبة الدخل النافذ.  النظام: نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات النافذ. | |
| **المادة (3)**   |  | | --- | | تطبق أحكام هذه التعليمات على المصانع وشركات الاتصالات الاساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات التنقيب عن الثروات الطبيعية وشركات تعدين المواد الاساسية والطائرات المسجلة في المملكة للأشخاص المقيمين. | |
| **المادة (4)**   |  | | --- | | يجوز للأشخاص المذكورين في المادة (3) من هذه التعليمات الاستمرار في احتساب قيمة الاستهلاك السنوي لوحدات التوليد والمولدات والمعدات والآلات وبرامج الحاسوب وفق النسب المعتمدة قبل نفاذ احكام النظام. | |
| **المادة (5)**   |  | | --- | | لا تطبق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات على أي مشروع أو نشاط أو دخل يتمتع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة أو يتمتع بتخفيض ضريبي أقل مما هو وارد في المادة (11) من القانون ويتوجب على المكلف او الشخص في هذه الحالة التقيد بالنسب المحددة في النظام. | |
| **المادة (6)**   |  | | --- | | تطبق هذه التعليمات عن السنة 2015 وما يليها.  **عمر ملحس**  **وزير المالية** | |